

دلائل الإعجاز

فصل في وجوب تنكير بعض المفردات .

واعلم أنه إذا كان بَيِّنًا في الشيء أنه لا يَحْتَمَلُ إِلَّا الوجه الذي هو عليه حتى لا يُشكِلَ وحتى لا يُحْتَجَّحَ في العلم بأنَّ ذلك حقُّه وأنه الصَّوابُ إلى فِكْرٍ ورَوِيَّةٍ فلا مَزِيَّةَ . وإِنما تكونُ المزيةُ ويجبُ الفضلُ إذا احتَمَلَ في ظاهر الحالِ غيرَ الوجه الذي جاءَ عليه وجهًا آخرَ ثمَّ رأيتَ النفسَ تَنبِئُ عن ذلكَ الوجهِ الآخرِ ورأيتَ للذي جاءَ عليه حُسنًا وقبولًا يَعِدُّهُمَا إِذَا أنتَ تركتَهُ إلى الثاني . ومثالُ ذلكَ قولُهُ تعالى : (وَجَعَلُوا شُرَكَاءَ الْجِنَّ) ليس بخافٍ أن لتقديمِ الشركاءِ حُسنًا وروعةً ومأخذًا من القلوبِ أنتَ لا تجدُ شيئًا منه إِذْ أنتَ أَخْبَرْتَ فقلتَ : وَجَعَلُوا الْجِنَّ شُرَكَاءَ وَأَنْكَ تَرى حَالِكَ حَالِ مَنْ نُقِلَ عَنِ الصُّورَةِ المبهجةِ والمنظرِ الرائِقِ والحُسنِ الباهرِ إِلَى الشَّيْءِ الغُفْلِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُ مِنْهُ بكَثِيرِ طَائِلٍ وَلَا تَصِيرُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى حَاصِلٍ . والسببُ في أن كانَ ذلكَ كذلكَ هو أنَّ للتقديمِ فائدةً شريفةً . ومعنى جليلاً لا سبيلَ إِليه مع التأخيرِ . بيانه أَنَّا وَإِنْ كُنَّا نرى جملةَ المعنى ومحمولَه أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْجِنَّ شُرَكَاءَ وَعَبَدُوهُمْ مع إِتَعَالَى وَكَانَ هَذَا المعنى يَحْتَمِلُ مع التأخيرِ حصولَه مع التقديمِ فَإِنَّ تَقْدِيمَ الشُّرَكَاءِ يَفِيدُ هَذَا المعنى وَيَفِيدُ مَعَهُ معنى آخر وهو أَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَرِيكٌ لِمَنِ الْجِنَّ وَلَا غَيْرَ الْجِنَّ . وَإِذَا أَخْبَرَ فَقِيلَ : جَعَلُوا الْجِنَّ شُرَكَاءَ لَمْ يُفِيدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ عِبْدُ وَالْجِنَّ مع إِتَعَالَى . فَأَمَّا إِِنْكَارُ أَنْ يُعْبَدَ مَعَ إِتَعَالَى غَيْرُهُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ مِنْ الْجِنَّ وَغَيْرِ الْجِنَّ فَلَا يَكُونُ فِي اللفظِ مع تأخيرِ الشُّرَكَاءِ دليلاً عليه . وذلكَ أَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ مع التَّقْدِيمِ أَنَّ " شُرَكَاءَ " مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لَجَعَلَ وَ " " فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي وَيَكُونُ " الْجِنَّ " عَلَى كَلَامٍ ثَانٍ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ كَأَنَّهُ قِيلَ فَمَنْ جَعَلُوا شُرَكَاءَ